

٨ - العدة

- العدة: هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

- حكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة فارقتها زوجها أو مات عنها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مضى أقراء، أو أشهر.

- حكمة مشروعية العدة:

- ١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
 - ٢ - إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.
 - ٣ - تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريث.
 - ٤ - احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.
 - ٥ - صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.
- ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

- أحكام العدة:

المرأة إذا طُلق قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلق بعد الدخول فعليها العدة، أما المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، ولها الميراث.

١ - قال الله تعالى: (Z Y X W V U T S R Q)

(h g f e d b a ` _ ^] \

[الأحزاب/٤٩].

٢ - وقال الله تعالى: (' & % \$ # " !)

76 5 43 2 1 0 / . - , +*)

98 (< ; : [البقرة/٢٣٤].

• أصناف المعتدات:

المعتدات ست:

١ - الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين

فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: (وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق/٤].

٢ - المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن

حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من

عدمه.

قال الله تعالى: (' & % \$ # " !)

(+*) [البقرة/٢٣٤].

٣ - المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض

فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعتد بحيضة

واحدة، قال الله تعالى: (M L K J I H)

[البقرة/٢٢٨].

٤ - مَنْ فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: (وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ
 ٩١ لَمْ يَحْضَنْ ...) [الطلاق/٤].

٥ - مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل،
 وثلاثة للعدة.

٦ - امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته
 قدومه، أو تَبَيَّنَ أمره في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، فإذا تمت
 تلك المدة ولم يأت، حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر
 وعشرا عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

● عدة الأمة المطلقة ذات الحيض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل
 بوضع الحمل.

● عدة غير الزوجة:

١ - إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها:

إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة
 بمضي شهر.

٢ - الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو مختلعة تعتد بحيضة واحدة
 لمعرفة براءة رحمها، وإذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت
 عدة وفاة منذ مات.

● حكم الإحداد:

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها.

الإحداد: لزوم بيت زوجها واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت وتستغفر الله وتتوب إليه.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه^(١).

● مدة الإحداد:

يجوز الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، أما الإحداد على الزوج المتوفى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا، وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها.

● مكان العدة:

١ - تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

٢ - المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣ - المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.

كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى.
وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

● ما يجوز للمحادة فعله:

يجوز للمرأة المحد ما يلي:

النظافة.. والاغتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة.. والخروج
لحاجتها محتشمة.. وتكليم الرجال من غير ريبة.